الفصل للوصل المدرج في النقل

.

وأما حديث يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري بخلاف رواية وكيع وبموافقة رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة .

فأخبرناه أبو الحسن بن رزقويه قال أنا إسماعيل الخطبي نا عبد الله ابن أحمد حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال أتقرأ القرآن فإن قال نعم قال وأنا أقرأ القرآن قال تفرض فإن كان يفرض كانت زيادة وخيرا وإلا قال فما فضلك علي يا مهاجر .

وهكذا رواه محمد بن يوسف الفيربابي ومعاوية بن هشام القصار الكوفي عن سفيان .

وأما حدي زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص المؤيد لقول وكيع عن سفيان .

فأخبرناه أبو طاهر حمزة بن طاهر الدقاق قال أنا أبو القاسم عبيد الله ابن محمد بن إسحاق البزاز قال نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إذا قرأ أحدكم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكونن كرجل لقيه أعرابي فيقول يا مهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول فإن إنسان من أهلي مات فيقص فريضة فإن أخبره فهو علم علمه الله تعالى